الامور وحمله على قول الاعشى

وتشرق بالقول الذي قد اذعته كما شرقت صدر القناة من الدم

فانث الفعل لانه جعل صدرا منها وكانه قال
فكما شرقت القناة من الدم لان صدر القناة من القناة
ولا يصح اقحام اللفظة الا ان تكون من الذي
اقحمت به غير منفكة عنه ولا منفصلة منه وهي
وهي هو في المعنى كمضي الامور لا ينفك منها وكصدر
القناة ولو قلت على هذا البيت ابو هند بقايم ولا قاعد
غلامها على اقحام ابي هند لم يجز لانه منفصل منها
وهو في المعنى غيرها وذهب ابو الحسن الاخفش
الى اجازة الجر ايضا ولكن على ما يراه من مذهبه من
العطف على عاملين فقال عطفت قوله ولا قاصر
على مامورها المرفوع على المرفوع والمجرور وجعلت
حرف العطف نايبا عن الرافع والجار في حالة
واحدة واجاز ابو هند بقايم ولا قاعد غلامها

على ذلك كما اجاز ان في الدار زيدا والبيت عمرا وانشد
قول ابي النجم

اوصيت من برة قلبا حرا بالكلب خيرا والحماة شرا

فكانه قال وبالحماة شرا ولا يعتبر في هذا ما كان
من السبب ولا الاجنبي وهذا عند سيبويه واكثر
النحويين مردود وحكي عن ابي الحسن انه رجع عن هذا
القول وكان ابو بكر بن السراج يقول لو جاز
العطف على عاملين لجاز على ثلثة واكثر وكان
ابو العباس وابو بكر يقولان لا يكون الجر في بيت الاعور
الا بالعطف على عاملين ولا يريان الاقحام ولا العطف
على عاملين فيوافقان سيبويه في امتناع العطف على
عاملين ويخالفانه في ابطال الاقحام عنه ويوافقان
ابا الحسن في انه لا وجه للجر غير العطف على عاملين
ويخالفانه في انه لا يجوز ومثل هذا قول النابغة الجعدي

فليس بمعروف لنا ان نردها صحاحا ولا مستنكرا ان تعقرا